

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس  
الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلساتها المنعقدة في ٢٠١١/٨/٩،  
٢٠١١/٨/١١، ٢٠٢١/٢/٢٣، ٢٠٢١/٢/٢٤؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

**قرر:**

#### **(المادة الأولى)**

يُخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥٤٠م<sup>٢</sup>) ، الكائن  
بشارع جوبيان رقم (١١) متفرع من شارع عزت بالقطعة رقم (٢١) حوض الوقف  
رقم (٦) عين شمس الغربية - محافظة القاهرة ، والموضع الحدود والمعالم بالذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### **(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (٤٥٠م<sup>٢</sup>) الكائن بشارع جوببيان (١)

متفرع من شارع عزت باشا القطعة رقم (٢١) حوض الوقف رقم (٦)

عين شمس الغربية - محافظة القاهرة من عدد الأراضي الأثرية

حيث أن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

«تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على:

«تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : «تحتضن اللجنتان، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية.....٩ - الموافقة على إخراج أراضٍ من عدد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عدد الأراضي الأثرية الكائن بالعنوان (١١) شارع جوبيان متفرع من شارع عزت باشا القطعة رقم (٢١) حوض الوقف رقم (٦) عين شمس الغربية البالغ مساحته (٥٤٠م<sup>٢</sup>) ، وأن هذه القطعة ملك المجلس الأعلى للآثار وكان مقام عليها وحدة صحية من قبل وتم هدمها والمطلوب إقامة مركز طبى عليها مرة أخرى .

وقد قامت لجنة مختصة من المجلس الأعلى للآثار بالمعاينة على الطبيعة في ٢٠١١/٦/١٢ وتبيّن وجود عدد ستة عشرة حفرة بأطوال تتراوح ما بين ٣٠،٣ × ٢٠،٣ م إلى ٦،٣ × ٩ م وبعمق يصل إلى حوالي (مترين) ، وكانت طبيعة الأرض التي تم الحفر فيها عبارة عن طبقة سطحية مكونة من رديم وبقايا أعمدة خرسانية وسملات وبقايا حواضر حديثة من الطوب الأحمر تقع تحت سطح الأرض المكونة من تربة طينية سمرة وبعمق حوالي (مترين) وظهرت المياه الجوفية بغزاره مما أدى إلى توقف الحفر عند هذا العمق .

وطبقاً لتقرير حفائر المنطقة أن الأرض التي تم حفرها لم يظهر بها أي شواهد أثرية سواء ثابتة أو منقولة حتى العمق الذي وصل إليه الحفر ، وحيث أن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ ، ٢٠١١/٨/١١ ، ٢٠٢١/٢/٢٣ على الإخراج طبقاً للاشتراطات الواردة بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٠/٦/٣٠ ، ٢٠١١/٦/١٢ ، ٢٠١٠/٦/١٢ ، ٢٠١١/٦/١٢ ، ٢٠١٠/٦/٣٠

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار

أ.د / خالد العناني







